لا يبتاع المرء) بالرفع على النفي وفي رواية لا يبتع المرء بالجزم على انه (ولا تناجشوا)
اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا والنجش ان يزيد في
الثمن ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع وفي بعض نسخ لا يبع بالجزم (حاضر لباد)
قال العيني ولفظ الشرع وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله
لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل) قسطلاني

10 191 لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن
على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ اناءها خ عن ابي هريرة
(حاضر لباد) قال القسطلاني متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول اتركه
عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) الاصل تتناجشوا
حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل
ليغر غيره (طلاق اختها) قال النووي نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا
طلاق زوجته وان يتزوجها فيصير لها من النفقة والمعروف والمعاشرة ما كان
للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله (لتستكفئ) اي لتقلب (اناءها) قال والمراد بأختها
نسبا او رضاعا او دينا ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في
الدين اما لان المراد الغالب أو انها اختها في الجنس الآدمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة

10 192 لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى السوق ق عن ابن عمر
السلع جمع سلعة وهي البضاعة (يهبط بها) ينزل بها الى السوق

10 193 لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر م عن ابي هريرة وعن ابي سعيد
من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء
المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه
اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا
للاسلام ثم احب الانصار لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه
في الاسلام لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته نووي

10 194 لا يبع احدكم على بيع اخيه خ عن ابن عمر

10 195 لا يبع بعضكم على بيع بعض ق عن ابي هريرة

قال ابن الملك معناه ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه أو اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن غبن فاحش فاذا كان فله
ان يدعو الى الفسخ ليبيعه بارخص دفعا للخديعة

10 196 لا يبقى احد في البيت الا لُدّ وانا انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم
خ عن عائشة
روى البخاري عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير الينا
ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال عليه السلام (لا يبقى احد في
البيت) النفي هنا بمعنى النهي (الا لُدّ) على بناء المجهول اللدود بالفتح الدواء
الذي يسقى المريض في احد شقي فمه ثم تقول لددته اذا سقيته ذلك
(وانا انظر اليه) الافعال (الا العباس فانه لم يشهدكم) اي لم يحضركم وقت اللد
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير
اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه
وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا
محرما ابن الملك

10 197 لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه م عن ابي هريرة
وروى مسلم عنه (لا يبولن احدكم في الماء الدائم) اي الساكن (ثم يغتسل منه) ثم هنا
للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال منه بعد البول فيه ابن الملك

10 198 لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه م عن ابي هريرة
[illegible] قال النووي اي لا تبل ثم انت تغتسل منه والدائم هو الراكد والذي لا يجري تفسير له
وتوضيح لمعناه وهذا النهي في بعضه للتحريم وفي بعضه للكراهة ويؤخذ
ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث
ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار
انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله
مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل
يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل
الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى
تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه وان كان الماء قليلا راكدا فقد اطلق جماعة من

Copyright © King Saud University